

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١

يإنشاء الجهاز القومى للتنسيق الحضارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

و على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،
و على القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء
و على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
و على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ ،
و على قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ ،
و على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ،
و على قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ،
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٣ في شأن تنظيم جهاز التفتیش
الفنى على أعمال البناء ،
و على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء اللجنة العليا
للتنسيق الحضارى ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة .

قررت

(المادة الأولى)

تشكل هيئة عامة قومية تسمى "الجهاز القومى للتنسيق الحضارى" تكون لها
الشخصية الإعتبارية ، مقرها مدينة القاهرة ، وتتبع وزير الثقافة .

(المادة الثانية)

يهدف الجهاز إلى تحقيق القيم الجمالية للشكل الخارجي للأبنية والفراغات المعمارية والأثرية ، وأسر التسليج البصري للمدينة والقرية وكافة المناطق الحضارية بالدولة بما في ذلك المجتمعات المعمارية الجديدة .

ولاجهاز في سبيل تدقيق أهدافه بخالد جميع القرارات والتوصيات اللازمة لتحقيق أهدافه وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القرآن والتشريعات القائمة ، وله على الأخص ما يأتي :

(١) إعادة صياغة الرؤية الجمالية لكافة مناطق الدولة والعمل على إزالة التشوّشات الحالية .

(٢) إعداد قاعدة بيانات شاملة لجميع المباني الأثرية والقصور والفيلات والمباني ذات الطلب المعماري المعين بجميع محافظات الجمهورية ووضع القواعد اللازمة لحفظها عليها .

(٣) وضع الضوابط التي تكفل عدم التغيير في الشكل المعماري القائم بمنع الإضافات التي تتم على المباني القائمة والتي تتعدى المنظر العام .

(٤) وضع لنسر التعامل مع الفراغات المعمارية كالحدائق والشوارع والأرصفة والإنارة والألوان المستخدمة بمراعاة طبيعة كل منطقة والمعايير الدولية المتعارف عليها وبما يحقق احترام حركة المتناثر والمعاين مع استخدام الخامات والألوان التي تتناسب مع الطابع المعماري لكل منطقة .

(٥) وضع الشروط والضوابط الازمة لشكل الإعلانات واللافتات بالتوسيع والميادين وعلى واجهات المباني من حيث المساحة والإرتفاع والألوان والمكان الذي يوضع فيه الإعلان أو اللافتة .

(٦) إعادة صياغة الميادين العامة وفقاً لرؤية معمارية وبصرية تتفق وطابع المعين لكل منطقة مع الاحتفاظ بالشكل القديم الأصلي للميادين التي تمتلك طبعاً معمارياً

(١٢) إثبات الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح التى تشهد فى تحقيق التسيير الحضارى .

(المادة الثالثة)

يكون للجهاز مجلس إدارة يشكل فرئضاً مجلس الإدارة ويصدر بتعيينه تحديد زرتبه وبدلاه قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص، حضوية كل من :

· رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ..

أربعة من شاغلى الوظائف العليا بالجهاز يتصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص.

معثل بدرجة رئيس إدارة مركزية على الأقل لكل من وزارات الإسكان والأوقاف وبثنين البيئة والمجلس الأعلى للآثار وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

زبعة من المعتمدين بثنون التسيير الحضاري يصدر بتعيينهم لمدة سنتين قبلة تتتجدد قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص .

ويتحت رئيس مجلس الوزراء بقرار منه المكافآت المستحقة لاعضاء مجلس

بردة .

(المادة الرابعة)

· مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهاز وتصريف أموره ، أن يتتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الضرر الذى قام من أجله وعلى من :

تنفيذ قرارات اللجنة العليا للتسيير الحضاري .

يعتمد خطط عمل الجهاز وتوفير الاعتمادات الازمة لها .

وضع اللوائح المنظمة للشئون الفنية والمالية والإدارية والمخازن والمشتريات دون انتقاد بالنظم واللوائح الحكومية .

- (٤) إقرار التشكيل التنظيمي للجهاز وجدول الوظائف، يتضمن وصف كل وظيف وتدقيق واجباتها ومسؤولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيما يشغلها وترتبيها في إحدى المجموعات النوعية .
- (٥) وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة دون الإذ لال بالقواعد والضمانات الأساسية الواردة بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .
- (٦) الموافقة على مشروع المعازنة السنوية للجهاز ومشروع ميزانية وحسالية الختامي توطئة للعرض على الجهات المختصة .
- (٧) اقتراح عقد القروض .
- (٨) قبول التبرعات والتبرعات التي تقدم للجهاز ولا تتعارض مع أغراضه .
- (٩) النظر في كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس مجلس الإدارة عرضه على المجلس من المسائل التي تتصدر بنشاط الجهاز .

(المادة الخامسة)

يجتمع مجلس إدارة الجهاز بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء تصدر قراراته بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوي، يرجع الجانب الذي يرأسه الرئيس .

ومجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانت بهم من ذوى الخبرة العاملين بالجهاز أو من غيرهم دون أن يكون لهم صوت محدود .

(المادة السادسة)

يلغى رئيس مجلس إدارة الجهاز قرارات مجلس الإدارة إلى الوزير المختص في اعتمادها ، وللوزير حق الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ غبه بها ، فإذا لم يعارض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة ، أما إذا اعترض

عليها خلال الميعاد المنقدم فترد إلى مجلس الإداره ، فإذا تمك بعها أحد عرضها على الوزير لاتخاذ ما يراه بشرائها .

(المادة السابعة)

يختص رئيس مجلس إدارة الجهاز بما يلى :

- (١) إدارة الجهاز وتصريف شئونه .
- (٢) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- (٣) موافاة الوزير المختص وأجهزة الدولة المعنية بما يطلب من بيانات أو معلومات .

(المادة الثامنة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الجهاز أمام القضاء وفي صلاحته بالغير .

(المادة التاسعة)

ت تكون موارد الجهاز مما يأتى :

- (١) الاعتمادات التي تخصص له في الموازنة العامة للدولة .
- (٢) الأقراظ التي تعقد لصالح الجهاز .
- (٣) النيبات والتبرعات التي يقبلها الجهاز .

(المادة العاشرة)

أموال الجهاز أموال عامة ، وللجهاز في سبيل اقتضاء حقوقه إتخاذ إجراءات الحجز الإداري والتنفيذ العماش .

(المادة الحادية عشر)

يكون للجهاز موازنة خاصة في إطار الموازنة العامة للدولة .
وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائهما ويكون للجهاز حساب مصرفي خاص بالبنك المركزي المصري تودع فيه موارده

(المادة الثانية عشر)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار

(المادة الثالثة عشر)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحفل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ

١٤٢١ هـ

(حسني مبارك)

برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي القعده سنة ١٤٢١ هـ

الموافق ١٢ نيسان سنة ٢٠٠١ م

رة مرسلة إلى السيد / وزير العقار

أمين عام مجلس الوزراء

حسني مبارك

(أحمد أبوطالب)